الدرس الثامن والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

بابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٦ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إلَيْهِ)) وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: ((مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)) . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: ((خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((**بابُ اللُّقَطَةِ**)) يراد باللقطة: ما يعثر عليه المرء أو يجده من مالٍ في الأرض لا يُعرف صاحبه من ذهب أو ورِق أو غير ذلك من الأموال ، وكذلك ما يعثر عليه من الضوال .

و«اللقطة» تقال في غير بهيمة الأنعام ، أما بهيمة الأنعام المفقودة التي لا يعرف لها صاحب يقال لها «الضوال» والواحدة منها «الضالة» ، وسيأتي في الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ما يوضح ذلك .

والشريعة جاءت بحفظ حقوق الناس والحرص على رعايتها والعناية بها ، وأيضا جاءت في الوقت نفسه بعدم تضييع المال وأن المال الذي يوجد مفقودًا لا يُعرف له صاحب فجاءت الشريعة بأحكامٍ خاصة تُعرف بأحكام اللقطة وهو الشيء الذي يُلتقط من الأرض لا يُعرف له صاحب بأن يعرَّف حولًا كاملا سنة كاملة ، ومن يعثر عليه ينبغي أن يعرف صفاته كما سيأتي

معنا في الحديث ((ثم يعرف سنة كاملة)) ؛ وجدت ذهبا أو وجدت فضة أو وجدت ناقة أو بهيمة سنة كاملة يعرِّف لعله أن يقف على صاحبها فيردها إليه وهذا فيه حفظ الشريعة للحقوق ، لكن إذا مضت السنة الحول الكامل فالغالب أن المعرفة بصاحبها بات متعذرًا ، ينتفع بها الملتقط لكنها أيضا تكون في حكم الوديعة أو الأمانة بحيث لو أنه قدر أن بعد ثلاث سنوات أو أربع أو عشر جاء صاحبها وقال : المال الفلاني الذي صفته كذا وكذا هو لي وجاء بأوصافه تحقق أنه له ؛ فيعيده إن كان عنده أو يعيد ثمنه يقوَّم ويعيد له ثمنه . فهذا الباب يتعلق باللقطة .

أورد حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟**)) والورق هو الفضة .

قَالَ: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**)) يعني إذا وجد صرة من ذهب أو صرة من فضة وغالبًا في ذاك الوقت هذه الأشياء تُحمل في صرة ، يعني كيس له رباط . فقال ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا)) يعني صفة الكيس ، والعفاص الذي يشد به الرباط الذي يشد به الكيس ؛ اعرف الصفة ويعرف أيضا المحتوى كم فيه مثلا من الدنانير وكم فيه من الدراهم يعرف ذلك بحيث إذا عرَّف يعرِّف حولا كاملا يعني قال العلماء في الشهر مرتين أو ثلاث إلى مدة سنة ، في الأسواق العامة وأمام الجوامع في خارجها يقول : عندي كيس فيه ذهب هل تعرفون صاحبه ؟ ثم يعاود التعريف مرة وأخرى لمدة سنة كاملة ، فإذا جاءه شخص وقال نعم الكيس الذي من الذهب لي ، يقول صفه لي ؟ لأنه مطلوب منه أن يعرف وكاءها وعفاصها . والآن في هذا الزمان الأموال تحمل في حافظات النقود محفظة النقود غالب الناس يكون معه محفظة النقود ، فقد يعثر بعض الناس على محفظة فيها مال فينبغي أن يعرف لون المحفظة ويعرف كم عدد النقود ، وإذا كانت مثلا أنواع وإذا كانت دولارات أو كانت جنيهات أو كانت ريالات أو كانت من فئة الخمسمائة أو فئة المئة ، فإذا جاء يقول أنا عثرت في هذا المكان على محفظة نقود فيها مال فإذا جاء شخص وقال هذا المال لي ، يقول له ما لون المحفظة ؟ وما المال الذي فيها دولارات وجنيهات أو ريالات ؟ كم المبلغ الذي فيها؟ وهكذا يحاول من خلال معرفة كما في التوجيه النبوي في هذا الحديث ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا)) يعرف وكاءها وعفاصها يعني الصفات في الزمن الأول كانت الأموال تُحمل في صرة ولها رباط فيعرف ذلك يعرف صفتها ويعرف أيضا قدر المال

الذي فيها ، والآن غالبًا الريالات تُحمل في حافظات النقود فأيضا يعرفها ثم إذا جاء من يسأل يسأله عن الصفات ما لون المحفظة ؟ كم المبلغ الذي فيها ؟ وهكذا .

قال : ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**)) جاء في حديث آخر ((عرفها ثلاث سنوات)) ، لكن كما في هذا الحديث وأحاديث أخرى عديدة في الباب اقتُصر على التعريف سنة ، قد أجمع العلماء على أن التعريف لمدة سنة حول كامل يكفي ، ويكون التعريف مستمر في الحول مثل ما قال أهل العلم في الشهر مرتين أو ثلاث إذا حصلت مناسبة أو تجمع في الناس يعلن يقول أنا وجدت شيء من المال أو كذا فمن وجد ، والآن في الزمن هذا أحيانا توجد في بعض الأسواق لوحات إعلانية يمكن إذا كان متيسر شيء من ذلك ، المهم أنه يحرص على التعريف لعله أن يعثر على صاحبها . التعريف من أجل الوصول إلى صاحبها والتقاط اللقطة من أجل أن لا تضيع ، لا يضيع المال ولا يبقى أيضا ضائعا بل يستفاد منه ، لكن يحرص بالدرجة الأولى على أن يعثر على صاحب المال من خلال التعريف به حولا كاملا.

قال : ((**فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**)) أي إن لم يُعرف لها صاحب ، مضى الحول ولم يعرف لها صاحب فاستنفقها يعني استعملها نفقة لك استفد منها ((**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**)) اجعلها في حكم الوديعة ، والودائع أمانات تعاد لأصحابها إن عرفوا . قال ((**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**))

ثم قال : ((**وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟**)) لاحظ هناك في المال الذهب والورق قال «اللقطة» ، وفي البهيمة قال «الضالة» وتجمع ضوال .

((**وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**)) أي صاحبها ، الإبل معروفة بقوتها وأيضا دفعها عن نفسها وأيضا تحملها العطش وتعرف موارد الماء وتذهب ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الإبل : ((دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)) فلتبقَ على هذه الحال إلى أن يعثر عليها صاحبها ((حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)) يعني لا خوف على ما كان بهذه الصفة من ضياع تبقى ترعى وتأكل ولا يُخشى عليها من السباع إلى أن يجدها ربها أي صاحبها . ومن أهل العلم من قال إذا كانت الناقة صغيرة وهزيلة وضعيفة يخشى عليها من السباع فإنها تؤخذ مثل ضالة الغنم يكون حكمها مثل حكم ضالة الغنم .

قال : ((**وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيك ، أَوْ لِلذِّئْبِ**)) ؛ «لك» واضحة ، «أو لأخيك» يحتمل أخيك صاحبها يعني لعلك أن تعرف صاحبها فهي لأخيك أي لصاحب الشاة ، أو لأخيك آخر يلتقطها غيرك ، إذا تركتها يلتقطها آخر غيرك ؛ فهي ((إما لك أو لأخيك أو للذئب)) ولهذا قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . فالحاصل أن هذا الحديث في أحكام اللقطة وأحكام الضوال .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الوصايا

٢٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) . زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» .

****

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ((**بابٌ الوَصَايَا**)) و«الوصايا»: جمع وصية ، والوصية عهد خاص يكون فيما بعد الموت ، مثل أن يوصي رجل في مثلا خمس ماله أو ربع ماله في وجوه الخير يعيّنها ويحددها بعد موته ، من ماله تؤخذ وتصرف بعد موته هذه يقال فيها «وصية» . ومثل أيضا أن يكون عليه ديون أو له حقوق عند الناس فيوصي ان لي كذا ولي كذا ولي كذا الخ .

والوصية تارةً تكون مستحبة وتارةً تكون واجبة ؛ أما المستحب منها إذا لم يكن هناك على المرء حقوق واجبة أو ديون أو في ذمته ودائع أو حقوق للناس فمثل هذا يستحب في حقه أن يوصي ولا يجب عليه ، لكن إذا كان في الذمة حقوق مثلا ديون أو ودائع وأشياء يخشى أن لم يوصِ بها أن تضيع ولا تصل إلى أصحابها وتبقى ذمته مشغولة بها فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يوصي ، مثل أن يقول "في ذمتي لفلان كذا ، ولفلان عندي كذا ، والمكان الفلاني هذا بيني وبين فلان مشترك ليس لي وحدي" أو نحو ذلك يكتب ذلك في وصية حتى تُحفظ الحقوق .

أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)) ؛ يعني ليس من حق المسلم أن يكون عنده شيء إلا وأن يوصي ، فهذا حق وهو حقٌ لازم كما قدمت إن كان هناك أشياء واجبة عليه وديون أو في ذمته أشياء أو نحو ذلك ، وإلا ما عدا ذلك فإنها تكون مستحبة .

قال : ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**)) جاء في بعض الأحاديث ((ثلاث ليال)) ، والمراد بليلتين أو ثلاث ليال مدة يتهيأ له فيها أن يفكر في ، أحيانا كتابة الحقوق يحتاج أن يفكر المرء ما تكون حاضرة في ذهنك ، عندما تريد أن تكتب قد لا تكون كل الحقوق حاضرة في ذهنك ، لكن يوم يومين أو ثلاث ليالي يبدأ يفكر وكلما تذكر يرجع للورقة ويكتب ويضيف حتى تكتمل الحقوق مجتمعة في الوصية ، ثم تبقى هذه الوصية يحذف منها فيما بعد ما وصل إلى أصحابه ويزيد عليها أيضا فيما بعد ما زاد من الحقوق الواجبة .

ومن شرط الوصية أن لا يكون فيها إجحاف إذا أوصى ، أن لا يكون فيها مخالفة أو مفارقة لشرع الله سبحانه وتعالى .

عبد الله بن عمر رضي الله عنه الراوي لهذا الحديث كما في الزيادة التي في صحيح مسلم قال ((**مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**)) ؛ وهذا فيه كما لا يخفى مسارعة الصحابة رضي الله عنهم إلى الخير ومبادرتهم إليه وعدم توانيهم وتأخرهم ، ولهذا قال ابن عمر : ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٨ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» قَالَ: ((لا))، قُلْتُ: «فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((لا))، قُلْت: «فَالثُّلُثُ؟» قَالَ: ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ

لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)). قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» قَالَ: ((إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)) .

****

أشير أيضًا إلى فائدة تتعلق بما سبق وهو ما جاء في السنن لسعيد بن منصور وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كانوا يكتبون» وإذا قال أنس كانوا يكتبون فالمعني الصحابة رضي الله عنهم قال «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى فلان بن فلان ؛ أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٢] » ثم من بعد ذلك يضيف كل ما عنده من وصية خاصة ، لكن يستحبون أن تصدَّر الوصية بهذه الكلمات العظيمة التي فيها جماع المعتقد الصحيح والإيمان الراسخ الذي ينبغي أن يموت المرء عليه ((اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان)) يعني على المعتقد الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، ثم الوصية للأبناء بالتقوى وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يحافظوا على أمور الدين ولاسيما العقيدة الصحيحة المستمدة من كتاب والسنة ، ثم من بعد ذلك يضيف كل إلى وصيته ما يختص به من أمور يريد أن يوصي بها .

ثم أورد رحمه الله حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وعن العشرة وعن سائر الصحب الكرام قَالَ: ((**جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي**)) ؛ اشتد به الوجع عام حجة الوداع حتى إنه ظن أن هذا الوجع سيفارق به هذه الحياة ، اشتد به الوجع حتى ظن أنه سيموت من اشتداد الوجع .

((**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ**)) يعني ظن رضي الله عنه أن هذا الوجع هو مرض الموت فبدأ يبحث في أمر الوصية والمال والميراث ويفكر في هذه الأمور ، مع أنه عاش رضي الله عنه بعد هذه القصة التي حصلت له عاش ما يقرب من ٤٦ سنة ، يعني أصابه هذا المرض الذي كان يظن أنه سيموت فيه وعاش بعد ذلك لأن وفاته كانت ٥٦ من الهجرة ، وهذا في حجة الوداع ؛ فيكون عاش بعد ذلك ما يقرب من ٤٦ سنة .

قال رضي الله عنه : ((**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**)) أنا مالي ورثة ، مالي إلا بنت واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ أجعله صدقة في سبيل الله ؟ وهذا وجه الشاهد هذه وصية بثلثي المال ، يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أوصي بثلثي مالي ؟

((**قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**)) نصف المال ، يعني كان أولا سيبقي لبنته الثلث يتصدق بالثلثين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ، قال فالشطر يا رسول الله ؟ نصف المال أتصدق به ((**قَالَ: لا، قُلْت: فَالثُّلُثُ؟**)) أتصدق بالثلث ، أوصي بثلث مالي صدقة في وجوه البر . ((**قلت فالثلث؟ قَالَ: الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)) وأخذ العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير أن الأولى أن يكون أقل من الثلث ولو بشيء قليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الثلث بأنه كثير ، فالأولى أن يكون أقل من الثلث لكنه لا يتعدى الثلث لا يتجاوز الثلث ، ولهذا سيأتي عند ابن عباس أنه قال : «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ، ولهذا الأولى أن ينزل عن الثلث ، أما المجاوزة للثلث وتجاوز الثلث فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال لا .

ثم قال : ((**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ**)) هذه الجملة فيها حقيقة فائدة عظيمة وثمينة جدًا تتعلق بالموضوع ذاته وتتعلق أيضًا بأمر أيضا أكبر من ذلك ألا وهي : أن المرء في حياته وقد تزوج وبدأ يأتيه النسل والأولاد ينبغي أن يتسبب في اكتساب الرزق وتحصيل المال يعمل بالأعمال ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[الملك:١٥] يتسبب يبذل أسبابًا من تجارة أو صناعة أو حرفة أو غير ذلك من الأعمال التي

يكتسب بها المال ، حتى إذا مات يترك أولاده أغنياء أولى من أن يترك أولاده فقراء يسألون الناس ويتكففون الناس .

قال: ((**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ**)) ؛ هذه الجملة العظيمة كما أنها تفيد في هذا الموضع أن الذي ينبغي على الإنسان أن لا يوصي بأكثر من الثلث يُبقي المال لأولاده ويذرهم أغنياء أولى من أن يذرهم عالة يتكففون الناس ، مثل لو تصدق بالثلثين ولم يبق لهم إلا الثلث قد لا يكفيهم ، والجملة هذه كما أوضحت تفيد أمرًا أكبر من ذلك وهو أيضا ابتداءً ينبغي على الإنسان أن يتكسَّب ويحرص على تحصيل المال واكتساب المال بحيث إذا مات وقد ترك لأولاده بيتًا مثلا يسكنون فيه وترك مالًا ينفقون منه وترك لهم متاعًا يستفيدون منه ؛ فكونه يترك أولاده أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس ؛ وهذا أيضا باب عظيم من أبواب الأجر والبر أن الإنسان يعمل على تحصيل المال حتى يترك أولاده فيما بعد في بيت يملكونه وفي مال ينفقون منه وأثاث يستفيدون منه كونه يتركهم على هذه الصفة خير له وهو أيضا باب من أبواب البر والأجر ونيل الثواب . قال : ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ)) .

ثم بين عليه الصلاة والسلام عظم ثواب هذا الأمر قال : ((**وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ**)) بهذا الشرط ((**إِلاَّ أُجِرْتَ عليهَا**)) وعليه فإن المال الذي ينفقه الإنسان يوميًا من إحضار الطعام والكساء لأولاده وأمور البيت وحاجيات البيت يحتسب هذا عند الله هذا باب عظيم من أبواب الأجر وتحصيل الثواب .

قال : ((**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**)) اللقمة واللقمتين يؤجر عليها فكيف بالطعام اليومي والشراب اليومي الغذاء اليومي وتوفير الكساء والأمور الأخرى !! يأتي بها وهو يحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى ؛ فهذا لا ينفق الإنسان نفقة يبتغي بها وجه الله سبحانه إلا أجرت بها . وهذا فيه أيضًا اشتراط الإخلاص في قبول العمل ، النفقة عمل صالح لكن لا يقبلها الله إلا إذا أخلصت لوجهه وابتغي بها وجهه سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩] .

ويستفاد مما سبق أيضا : فضل عيادة المريض ، وأيضا حرص النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه وتعاهده لهم وتقديمه أيضا النصيحة ، وحرصهم على سؤاله ومشاورته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَ: ((**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**)) يسأل النبي عليه الصلاة والسلام أخلَّف بعد أصحابي ؟

قَالَ: ((**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**)) سبحان الله ! هنا شيء عجيب؛ الصحابي يسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل أخلَّف بعد أصحابي ؟ هل أبقى أعيش فترة ؟ وهذا علمه عند الله سبحانه وتعالى لكنه أجاب عليه الصلاة والسلام بما ينبغي أن تتجه الهمة إليه ويتضافر الجهد عليه وهو العمل الصالح ، سواء عشت يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين .

يقول ((**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**)) كل يوم تعيشه ويمد الله في عمرك ويفسح في أجلك كل يوم تعيشه وتعمل فيه عمل تبتغي به وجه الله ازددت به درجة ورفعة عند الله سبحانه وتعالى ، ولهذا في الحديث ((خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ)) ، والله يقول: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾[الأحقاف:١٩] ؛ فإذا ازداد العمر مع ازدياد العمل زادت الدرجات في الجنة والرفعة عند الله سبحانه وتعالى ، ولهذا في الدعاء المأثور قال : ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، والموت راحة لي من كل شر)). الشاهد من هذه الدعوة وهي في صحيح مسلم ((اجعل الحياة زيادة لي في كل خير)) يعني كل يوم يمتد وكل فسحة في الأجل والعمر اجعلها زيادة لي في كل خير بأن يعمل الصالحات ويُقبل على الطاعات .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : ((**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**)) وهذا من آيات النبوة . قال ((**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**)) وخُلِّف وبقي عاش بعد هذه القصة ما يقرب كما قدمت من ست وأربعين سنة ونفع الله سبحانه وتعالى به نفعًا عظيما رضي الله عنه وأرضاه وعن الصحابة أجمعين .

ثم قال عليه الصلاة والسلام ((**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**)) هذا يتعلق بالواقعة التي أمامه ، لأن سعد وغيره من الصحابة هاجروا من مكة وقد كانت وقت هجرتهم بلد الكفر ، والمهاجر من بلد حتى وإن عاد بلد إسلام الأوْلى أن لا يرجع إليه لأنه هاجر البلد وتركه لوجه الله هجرة في سبيل الله ، الأوْلى أن لا يرجع إليه وأن لا يبقى فيه وأن لا يموت فيه ، يحرص على أن لا يبقى في البلد الذي هاجر منه وتركه لوجه الله . ولهذا الصحابة لما أصبحت مكة بلد إسلام لم يرجعوا إليها للإقامة بل كانوا إذا انقضى الحج لا يبقون بعد الحج إلا اليوم واليومين أو الثلاثة ثم يرجعون ما يبقون ، فكان بهذه المناسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)) ومن ذلك مضي الهجرة أن لا يموت سعد رضي الله عنه في هذا المكان الذي هاجر منه وتركه لله عز وجل ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي)) أي أتم لهم ((هِجْرَتَهُمْ)) . ((وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)) وهذه دعوة عظيمة لأن الرجوع على العقبين والنكوص على العقبين من أعظم الخسران والحرمان والعياذ بالله .

((**لَكِنِ الْبَائِسُ**)) يقول ذلك عليه الصلاة والسلام شفقةً يقول ((**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**)) وهي بلد هاجر منها ومات فيها ، والموت ما يملكه الإنسان ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨] لكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوجع لحاله أن مات في المكان الذي هاجر منه وتركه لوجه الله سبحانه وتعالى .

الشاهد من الحديث: أن فيه الوصية وأن من الأمور المستحبة أن يوصي ببعض ماله في وجه البر وأن لا تزيد الوصية على الثلث ، وإذا كان المال قليلا لا يكفي الأولاد ولا يفي بحاجتهم يتركه لهم ، لكن إذا كان عنده سعة من مال فيوصي بجزء منه في وجوه البر وأبواب الخير يجد ثوابها عند الله سبحانه وتعالى وتكون من صالح عمله الذي ينال أجره بعد وفاته ، ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث في خاتمة باب الوصايا عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((**لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟**)) يعني نزلوا نقصوا عن الثلث إلى الربع يعني فإن ذلك أولى ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الفَرَائِضِ

٣٠٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

****

ثم عقد رحمه الله تعالى هذا الباب للفرائض ، ويقال لهذا الباب أو هذا الكتاب «الفرائض» ، ويقال له «التركات»، ويقال له «المواريث» . وجاء في القرآن الكريم ثلاث آيات في سورة النساء اثنتان متتابعتان في أوائلها وآية في آخر سورة النساء جاء فيها بيان الفرائض وتعيين أصحابها .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث((**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**)) المراد بالفرائض أي المقدَّرة في كتاب الله ؛ النصف والربع والثمن والثلث والسدس ، يعني هذه الفرائض جاءت مقدَّرة في كتاب الله وأيضا جاء تبيان من هم أهلها فيقول عليه الصلاة والسلام ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)) ؛ يعني إذا مات الميت تلحق الفرائض يعني المقدَّرة في كتاب الله بأهلها حسب ما جاء في كتاب الله ، ((**فَمَا بَقِيَ** من المال **فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)) يعني مثل لو مات شخص وترك أبًا وأمًا وابنًا ، الأم لها فريضة مقدَّرة في كتاب الله السدس والأب أيضا السدس ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١] فجاء مقدَّرًا في كتاب الله ؛ السدس للأب والسدس للأم وما بقي فلأولى رجل ذكر ما بقي من مال يكون للابن وهكذا .

فـ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) المراد بـ«أولى»: أقرب رجل ذكر ، مثلا لو كان هناك ابن وهناك أيضا ابن الابن ؛ فيكون الميراث للابن لأنه أقرب رجل ذكر ، أو مثلا ابن وعم فالابن اقرب وهكذا .

وَفِي رِوَايَةٍ: ((**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ**)) هذا بمعنى ما جاء في اللفظ الذي قبله ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)) ؛ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا : أي اقسموا المال أي التركة بين أهل الفرائض أي المبينين في كتاب الله سبحانه وتعالى ، على كتاب الله: أي في ضوء ما جاء في كتاب الله .

((**فَمَا تَرَكَتْ الفرائض**)) ؛ مَا تَرَكَتْ الفرائض هو بنحو ما في الحديث الذي قبله ((فَمَا بَقِيَ)) ، فَمَا تَرَكَتْ الفرائض فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠١ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟» قَالَ: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟)) ثُمَّ قَالَ: ((لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) .

****

هذا الحديث ساقه رحمه الله تعالى لبيان مانع من موانع الإرث وهو اختلاف الدين .

ويمنع الشخص من الميراثِ واحدة من عللٍ ثلاث

رِقٌّ وقَتْلٌ واختِلافُ دينِ فافهم فليس الشك في اليقين

اختلاف الدين مانع من الميراث ، إذا كان الميت مسلم والقريب له كافر فإنه لا يرث الكافر المسلم ، والعكس أيضا إذا كان الميت كافر والوارث مسلم أو القريب مسلم لا يرث ، ولهذا جاء في الحديث الذي ساقه رحمه الله ((**لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**)) ، فاختلاف الدين سواء كان الميت مسلما والوارث له كافرا أو العكس فاختلاف الدين هذا مانع من الميراث .

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ((**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟**)) في رواية ((من دور)) ، المراد بعقيل بن أبي طالب لأن أبو طالب عم النبي صلى الله عبليه وسلم لما مات ورثه عقيل وطالب ، أما ابناه علي وجعفر فكانا مسلمَين

فلم يرثا ، لأنه لا يرث المسلم الكافر ، وأبو طالب مات على الكفر كما لا يخفى ، فورثه عقيل وطالب ، وطالب مات على الكفر ، وعقيل أسلم فيما بعد لكنه لما ورث هذه الدور أيام كفره تصرف فيها ما أبقى منها شيء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟)) لأنه تصرف فيها باعها وتصرف فيها فلم يبق منها شيء ولهذا قال ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟)) أي من دور . والشاهد من الحديث أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ»

****

هذا الحديث ساقه رحمه الله تعالى لبيان أن الولاء سبب من أسباب الميراث ، الميراث يكون بالولاء والنكاح والنسب ، أسباب الميراث ثلاثة : ولاء ونكاح ونسب . فالولاء لُحمة كما جاء في الحديث الآخر كلُحمة النسب ، ولهذا جاء في هذا الحديث حديث بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ**)) ؛ الولاء المراد به هنا ولاء العتق ، يعني مثلا رجل كان عنده عبد رقيق فأعتقه يصبح مولى له ، مولى بالعتق ، وجاء في الحديث ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) ، ولهذا إذا لم يكن له ورثة يرثه من أعتقه لأنه لُحمة كلحمة النسب ؛ فنهى أن يباع أو أن يوهب لأن شأنه مثل شأن النسب ، يعني مثلا هل للإنسان أن يهب أو يبيع شيئًا من نسبه؟ مثلا أحد إخوانه يقول لشخص أنا أهبه لك يكون أخوك وليس أخي هل يمكن؟ أو مثلا عم من أعمامه يقول يصبح عما لك أهبه لك يصبح عمًا لك ولا يصبح عما لي ؛ ما يملك هذا ومثله الولاء ولهذا جاء في الحديث الآخر قال ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) ، وكما أن لُحمة النسب لا تباع ولا توهب فأيضا لحمة الولاء لا تباع ولا توهب ، ولهذا مر معنا سابقا في قصة بريرة لما أرادت أن تعتقها عائشة واشترطوا أن يكون لهم الولاء قال النبي صلى الله عليه وسلم إن كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

****

ثم ختم رحم الله تعالى بهذا الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: ((**كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ**)) ثلاث سنن نبوية عظيمة عُرفت من خلال قصة بريرة رضي الله عنها ولهذا تقول ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ)) .

الأولى: ((**خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ**)) ؛ هي كانت أمةً وعتقت وطريقة عتقها مرت معنا في باب الشروط في البيوع مرت معنا قصة عتقها وكيف عتقت وأنها كاتبت على تسع سنوات تؤدي لهم ، فعتقت رضي الله عنها فلما عتقت خُيِّرت على زوجها حين عتقت ، كان زوجها عبدًا وكان يقال له مغيث فلما عتقت أصبحت تملك نفسها ليست مملوكة لغيرها ، وزوجها عبد ، لما عتقت رضي الله عنها كان زوجها مغيث باقيا على الرق فخُيرت بين أن تبقى زوجةً له أو أن تبين منه؟ فاختارت أن تبين منه ، وكان يحبها حبا شديدًا فأخذ يبكي لما بانت ولم تصبح زوجةً له وذهب إلى النبي عليه الصلاة والسلام يطلب منه أن يشفع له عندها ، فذهب شافعا عليه الصلاة والسلام فقالت : «تأمرني أو تشفع» لأن كل مسألة لها جواب ؛ تأمرني يعني السمع والطاعة ، أو تشفع قال لا إنما أنا شافع قالت : لا حاجة لي به . فاستُفيد من هذه القصة هذه السنة عائشة تقول ثلاث سنن السنة الأولى: أن الجارية إذا عتقت وهي تحت زوجٍ مملوك تخيَّر لأنها ملكت نفسها . وهي خُيرت رضي الله عنها واختارت أن تبين عن زوجها ؛ فهذه واحدة من السنن التي كانت في بريرة .

السنَّة الثانية : قالت ((**وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ**)) التي يُصنع عليها اللحم ((**فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ**

أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ)) ولم يحضروه للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام والآل عموما تحرم عليهم الصدقة ، فلم يحضروا هذا اللحم ولم يحضروا شيئا منه لأنه صدقة تُصدق به على بريرة فلم يأتوا به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قالوا ((**فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ**))

((**فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**)) هذه سنَّة الآن عُرفت من بريرة ، هذه سنة ثانية عُرفت وجاءت فيما يتعلق بقصة بريرة ؛ قال ((هو عليها صدقة)) لما تصدق بها عليها أصبح مُلك لها ، أصبح هذا الذي تصدق عليها به مُلك لها تتصرف به كيف شاءت ، إن احبت أن تهدي ولو أهدت لأحد من الآل تصبح هدية ما أصبحت صدقة ، فقال ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ)) إذًا هذه سنة ثانية .

الثالثة : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا: ((**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) وهذه في قصة سبق أن مرت معنا في هذا الكتاب عند المصنف رحمه الله تعالى عند كلامه على شروط البيوع «باب الشروط في البيع» أورد حديث عائشة قالت جاءت لي بريرة إلى آخر الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) . وهذا الجزء من الحديث هو موضع الشاهد من هذا الحديث لهذا الباب . والله تعالى أعلم .

نفعنا الله أجمعين بما علَّمنا وزادنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، وغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .